[138] [وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز.] فالاظهر بين الطائفة، الجواز، والذي أراه الاجتناب احتياطا، إذ الخلاف موجود. وأما الثعالب، والارانب، فالاصحاب مطبقون على المنع وادعى علم الهدى والشيخ عليه الاجماع. وأما بيان الروايتين فيهما وقد مضى بعضها - ما روى حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب، أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب ان اصلي فيها (1). وما روى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد، قال: سئل الرضا عليه السلام، عن جلود الثعالب الذكية (المذكاة خ)، قال: لا تصل فيها (2)، هذه المعمول عليها. فاما ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس (3). وما رواه صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن جلود الثعالب، إذا كانت ذكية أيصلى فيها؟ قال: نعم (4). فالشيخ حملها على التقية، وعلى الجملة فالاصحاب غير عاملين بها. " قال دام ظله ": وهل يجوز للنساء، من غير ضرورة؟ إلى آخره. الصلاة في الحرير للرجال لا تجوز بلا خلاف، واختلف في النساء، قال الثلاثة وسلار واتباعهم: تجوز على كراهية، وعليه المتأخر، واطلق ابن بابويه وابو الصلاح المنع، والاول أظهر في العمل. _____ (1) الوسائل باب 7 حديث 1 من أبواب لباس المصلي. (2) الوسائل باب 7 حديث 6 من أبواب لباس المصلي. (3) الوسائل باب 7 حديث 9 من أبواب لباس المصلي. (4) الوسائل باب 7 حديث 10 من أبواب لباس المصلي. _____